تعديل النظام الأساسي لشركة الخطوط السعودية للتموين بما يتماشى مع نظام الشركات الجديد

المواد قبل التعديل	المواد بعد التعديل
المادة ١: التأسيس تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، وهذا النظام الأساسي، كشركة مساهمة سعودية و المبينة أحكامها فيما يلي:-	**المادة ١: التأسيس** تأسست الشركة وفقاً لأحكام نظام الشركات، وهذا النظام الأساسي، كشركة مساهمة سعودية مدرجة والمبينة أحكامها فيما يلي:-
المادة ٢: اسم الشركة اسم الشركة هو: شركة الخطوط السعودية للتموين (شركة مساهمة سعودية مدرجة).	**المادة ٢: اسم الشركة** اسم الشركة هو: شركة كاتريون للتموين القابضة ~~الخطوط السعودية للتموين~~ (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
المادة ٣: المركز الرئيس للشركة يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.	المادة ٣: المركز الرئيس للشركة يكون مركز الشركة الرئيس في مدينة جدة، المملكة العربية السعودية، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ فروعاً أو مكاتب أو توكيلات للشركة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
المادة ٤: أغراض الشركة تكون أغراض الشركة ما يلي-: ١ .تقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية للقطاعين العام والخاص . ٢ .تقديم خدمات المبيعات الجوية. ٣ .إدارة وتشغيل الأسواق الحرة في مطارات المملكة العربية السعودية. ٤ .إدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المطارات وخارجها. ٥ .تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في داخل المطارات وخارجها. ٦ .تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في الشركات والبنوك والمستشفيات والمنشآت التعليمية وغيرها. ٧ .تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المناطق النائية. ٨ .تقديم خدمات النظافة. ٩ .إنشاء مصانع المواد الغذائية ومصانع مواد التغليف والحصول على التصاريح اللازمة.	**المادة ٤: أغراض الشركة** تكون أغراض الشركة ما يلي-: ١ .تقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية للقطاعين العام والخاص . ٢ .تقديم خدمات المبيعات الجوية. ٣ .إدارة وتشغيل الأسواق الحرة في مطارات المملكة العربية السعودية. ٤ .إدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المطارات وخارجها. ٥ .تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في داخل المطارات وخارجها. ٦ .تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في الشركات والبنوك والمستشفيات والمنشآت التعليمية وغيرها. ٧ .تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المناطق النائية. ٨ .تقديم خدمات النظافة. ٩ .إنشاء مصانع المواد الغذائية ومصانع مواد التغليف والحصول على التصاريح اللازمة.

١٠ .إقامة مستودعات التبريد.	١٠ .إقامة مستودعات التبريد.
١١ .إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية).	١١ .إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية).
١٢ .إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية).	١٢ .إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية).
١٣ .تملُك وإدارة وتشغيل مغاسل مركزية لتنظيف الملابس والمفروشات.	١٣ .تملُك وإدارة وتشغيل مغاسل مركزية لتنظيف الملابس والمفروشات.
١٤ .الإستيراد والتصدير.	١٤ .الإستيراد والتصدير.
١٥ .الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والوجبات الغذائية والتموينية والحلوى والفطائر والسكاكر والبسكويت والشوكولاتة والتمور والمشروبات الغازية والعصير والمياه المعدنية.	١٥ .الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والوجبات الغذائية والتموينية والحلوى والفطائر والسكاكر والبسكويت والشوكولاتة والتمور والمشروبات الغازية والعصير والمياه المعدنية.
١٦ .الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في الملبوسات الجاهزة والأحذية والسجاد والفضيات والكريستال والعطور والساعات والتحف والهدايا وألعاب الأطفال والإكسسوارات والسجائر والتبغ والأجهزة الكهربائية.	١٦ .الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في الملبوسات الجاهزة والأحذية والسجاد والفضيات والكريستال والعطور والساعات والتحف والهدايا وألعاب الأطفال والإكسسوارات والسجائر والتبغ والأجهزة الكهربائية.
١٧ .الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في مواد التجميل و العناية بالبشرة .	١٧ .الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في مواد التجميل و العناية بالبشرة .
١٨ .تجارة الجملة والتجزئة في كافة منتجات الشركة من الوجبات والمواد الغذائية ومواد التغليف.	١٨ .تجارة الجملة والتجزئة في كافة منتجات الشركة من الوجبات والمواد الغذائية ومواد التغليف.
١٩ .إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بالمواد التموينية وماكينات تحضير القهوة والعصيرات ومعدات ومواد السلامة والوقاية الخاصة بالطائرات وتأجيرها للغير.	١٩ .إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بالمواد التموينية وماكينات تحضير القهوة والعصيرات ومعدات ومواد السلامة والوقاية الخاصة بالطائرات وتأجيرها للغير.
٢٠ .إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بمزاولة نشاط الشركة مثل الرافعات والشاحنات ومعدات وأجهزة الطبخ وتأجيرها للغير.	٢٠ .إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بمزاولة نشاط الشركة مثل الرافعات والشاحنات ومعدات وأجهزة الطبخ وتأجيرها للغير.
٢١ .تصدير وتجارة الجملة والتجزئة في جميع منتجات الشركة من الوجبات المطبوخة والمجمدة داخل المملكة وخارجها.	٢١ .تصدير وتجارة الجملة والتجزئة في جميع منتجات الشركة من الوجبات المطبوخة والمجمدة داخل المملكة وخارجها.
٢٢ .التدريب على فنون الطهي وتعليم أصول الضيافة والطبخ.	٢٢ .التدريب على فنون الطهي وتعليم أصول الضيافة والطبخ.
٢٣ .بيع الذهب والمصوغات الذهبية.	٢٣ .بيع الذهب والمصوغات الذهبية.
٢٤ .الخدمات الطبية.	٢٤ .الخدمات الطبية.
٢٥ .وكالات السفر والسياحة.	٢٥ .وكالات السفر والسياحة.
٢٦ .نظافة الطائرات من الداخل والخارج .	٢٦ .نظافة الطائرات من الداخل والخارج .
٢٧ .مقاولات عامة لإنشاء المباني وصيانة ونظافة المباني.	٢٧ .مقاولات عامة لإنشاء المباني وصيانة ونظافة المباني.
٢٨ .تخديم وتأمين التغذية للمراكز الطبية.	٢٨ .تخديم وتأمين التغذية للمراكز الطبية.

٢٩ .خدمات تشغيل المستودعات والأعمال اللوجيستية المتعلقة بها.	٢٩ .خدمات تشغيل المستودعات والأعمال اللوجيستية المتعلقة بها.
٣٠ .تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشركة وغيرها.	٣٠ .تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشركة وغيرها.
٣١ .تقديم الخدمات الأمنية لجميع مواقع الشركة التشغيلية، الإدارية والسكنية.	٣١ .تقديم الخدمات الأمنية لجميع مواقع الشركة التشغيلية، الإدارية والسكنية.
٣٢ .تقديم الخدمات الأمنية للغير لجميع الأنشطة التشغيلية، الإدارية والسكنية داخل المملكة العربية السعودية.	٣٢ .تقديم الخدمات الأمنية للغير لجميع الأنشطة التشغيلية، الإدارية والسكنية داخل المملكة العربية السعودية.
٣٣ .ممارسة وتقديم التجارة الإلكترونية لمختلف منتجات الشركة.	٣٣ .ممارسة وتقديم التجارة الإلكترونية لمختلف منتجات الشركة.
٣٤ تشغيل المرافق الرياضية وأماكن الترفيه.	٣٤ تشغيل المرافق الرياضية وأماكن الترفيه.
٢٥ -نشاط المختبرات الغذائية.	٣٥ -نشاط المختبرات الغذائية.
	٣٦. صناعة الوجبات المجهزة من الخضروات
	٣٧. صناعة الخبز ومنتجاته بواسطة المخابز الآلية
	٣٨. صناعة الفطائر بأنواعها
	٣٩. صناعة الجاتوه والبيتيفور والكعك بأنواعه
	٤٠. صناعة الحلويات الشعبية والشرقية بمختلف أنواعها
	٤١. صناعة العجائن المحشوة المطبوخة
	٤٢. صناعة أطباق اللحوم
	٤٣. صناعة أطباق الدواجن
	٤٤. صناعة أطباق السمك، بما في ذلك السمك المقلي
	٤٥. صُنع أطباق الخضر الجاهزة
	٤٦. صناعة أنواع الحساء المعلَّبة والوجبات المعدَّة تحت التفريغ (بدون لمسها)
	٤٧. صناعة الحساء بكافة أشكاله
	٤٨. صناعة منتجات المخابز المجمدة
	٤٩. صناعة العجائن المحشوة المعبأة في علب أو المجمدة
	٥٠. صُنع البيتزا المجمَّدة أو المحفوظة بشكل آخر
	٥١. تصنيع جميع الوجبات المجمدة
ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ولا تمارس	ولا تمارس الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة ولا تمارس

الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.	الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
المادة ٥: المشاركة مع شركات أخرى يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.	**المادة ٥: المشاركة مع شركات أخرى** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة) أو أي شكل آخر من أشكال الشركات) ~~بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال~~ كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة او ذات المسئولية المحدودة أو أي شكل أخر من الشركات وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم او الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة ٦: مدة الشركة مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة ٦: مدة الشركة** مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري ~~صدور قرار معالي وزير التجارة والصناعة بإعلان تحول الشركة~~، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
المادة ٧: رأس المال: حدد رأس مال الشركة بـــ(٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وعشرون مليون ريال سعودي مُقسم إلى (٨٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنان وثمانون مليون سهم اسمي عادي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.	**المادة ٧: رأس المال:** حدد رأس مال الشركة بـــ(٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وعشرون مليون ريال سعودي مُقسم إلى (٨٢,٠٠٠,٠٠٠) اثنان وثمانون مليون سهم اسمي عادي متساوية القيمة، تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.
المادة ٨: الاكتتاب في رأس مال الشركة: إكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٨٢,٠٠٠,٠٠٠) إثنان وثمانون مليون سهم قيمتها (٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وعشرون مليون ريال سعودي.	**المادة ٨: الاكتتاب في رأس مال الشركة:** إكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (٨٢,٠٠٠,٠٠٠) إثنان وثمانون مليون سهم قيمتها (٨٢٠,٠٠٠,٠٠٠) ثمانمائة وعشرون مليون ريال سعودي.
المادة ٩: الأسهم الممتازة: يجوز للجمعية العامة الغير عادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ووفقاً للضوابط التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن الهيئة. أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين و ترتب هذه الأسهم	**المادة ٩: الأسهم الممتازة والأسهم القابلة للاسترداد:** يجوز ~~للجمعية العامة الغير عادية~~ للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة ~~أو~~ أسهم قابلة للاسترداد أو أن تقرر شراءها او استردادها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو قابلة للاسترداد بما لا يتجاوز عشرة بالمائة من رأسمال الشركة ووفقاً للضوابط التنفيذية لنظام الشركات الصادرة عن الهيئة. أو تحويل الأسهم الممتازة أو القابلة للاسترداد إلى عادية ولا تعطي الأسهم

لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.	الممتازة أو القابلة للاسترداد الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب أي ~~الاحتياطي النظامي~~ احتياطات إن وجدت.
المادة ١٠: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة: يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة بالنظام الأساسي للشركة أو بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد.	**المادة ١٠: بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:** يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه بالطرق المقررة بالنظام الأساسي للشركة أو بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهات المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان أسم المالك الجديد.
المادة ١١: إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.	**المادة ١١: إصدار الأسهم** تكون الأسهم اسمية ~~ولا يجوز إصدارها بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما~~ يجوز أن تصدر بأعلى من ~~هذه~~ ~~القيمة~~ قيمتها، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة بالسهم، ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم. كما يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح.
المادة ١٢: سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة وإلتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين و فقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أم غائباً وسواءً كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.	**المادة ١٢: تداول الأسهم وسجل المساهمين** تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية. ويفيد اكتتاب المساهم في الأسهم أو تملكها قبوله لنظام الشركة وإلتزامه بالقرارات التي تصدر من جمعيات المساهمين و فقاً لأحكام هذا النظام سواءً كان حاضراً أم غائباً وسواءً كان موافقاً على القرارات أو مخالفاً لها.

المادة ١٣: شراء الشركة لأسهمها يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة أو ترهنها وفقاً لنظام الشركات. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.	**المادة ١٣: شراء الشركة لأسهمها** يجوز للشركة أن تشتري أسهمها العادية أو الممتازة او القابلة للاسترداد أوترهنها وفقاً لنظام الشركات. كما يجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
المادة ١٤: بيع أسهم الخزينة يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.	**المادة ١٤: بيع أسهم الخزينة** يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.
المادة ١٥: إرتهان الأسهم يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير وفق نظام الشركات والضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.	**المادة ١٥: إرتهان الأسهم** يجوز للشركة إرتهان أسهمها ضماناً لدين مستحق في ذمة الغير وفق نظام الشركات والضوابط والإجراءات التي تضعها الجهة المختصة.
المادة ١٦: زيادة رأس مال الشركة ١- للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم و لم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢- للجمعية العامة الغير عادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه. ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.	**المادة ١٦: زيادة رأس مال الشركة** ١- للجمعية العامة الغير عادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم و لم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. ٢- للجمعية العامة الغير عادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. ٣- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم ~~بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل~~ عن قرار زيادة رأس المال وشروط الإكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وفقاً لما تقتضيه الأنظمة واللوائح. ٤- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.	٥- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه ~~خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق~~، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة (٤) أعلاه من هذه المادة، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسه ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، و يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	٦- مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة (٤) أعلاه من هذه المادة، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الإكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسه ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، و يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة ١٧: تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.	**المادة ١٧: تخفيض رأس المال** للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في ~~المادة (الرابعة والخمسين) من~~ نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها ويرفق بهذا البيان تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال المدة المحددة وفقاً لنظام الشركات ~~ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس~~. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

المادة ١٨ : إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية: ١- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. ٢- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية، أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ٣- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية. ٤- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.	**المادة ١٨ : إصدار أدوات الدين أو الصكوك التمويلية:** ١- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول. ٢- يجوز للشركة أن تصدر وفقاً لنظام الشركات ونظام السوق المالية أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة، دون الحاجة إلى موافقة جديدة من الجمعية العامة غير العادية، أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء فترة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل هذا النظام فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ٣- يجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية. ٤- يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية.
المادة ١٩ : تكوين مجلس الإدارة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تُعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد.	**المادة ١٩ : تكوين مجلس الإدارة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٩) أعضاء تُعينهم الجمعية العامة العادية لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد.
المادة ٢٠ : عضوية المجلس ١) تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب	**المادة ٢٠ : عضوية المجلس** ١) تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب

ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الأعتزال من أضرار.	ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الأعتزال من أضرار.
٢) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والإستثمار و هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	٢) إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك ~~وزارة التجارة والإستثمار و~~ هيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم ~~أيام~~ عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.
	٣) إذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
	٤) إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.
	٥) على عضو مجلس الإدارة الذي يرغب في الاعتزال من عضوية المجلس إبلاغ رئيس المجلس ببلاغ مكتوب، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذًا -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
	٦) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال ستين يومًا؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
	في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقًا للفقرات ٠٣-٠٤-٠٦ من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسبًا من يتولى الإشراف على إدار ة الشركة ويدعو

	الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال تسعين يومًا؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة. يجوز للجمعية العامة -بناء على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية أو خمسة اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.
المادة ٢١: سلطات مجلس الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر- وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها. كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج و تجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة	**المادة ٢١: سلطات مجلس الإدارة** مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والإشراف على أعمالها وشئونها المالية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بما يحقق أغراضها، وإعداد السياسات والإرشادات لتحقيق أهدافها وله على سبيل المثال لا الحصر تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية والخاصة والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات وترسية العطاءات -على سبيل المثال لا الحصر- وثائق البيع والإيجار والتأجير والتمثيل والإقرارات والرهن وغيرها وإجراء التعاملات نيابة عن الشركة والقبض والتسديد واستلام الحقوق لدى الغير والإقرار والمطالبة وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها وقبض ما يحصل من التنفيذ وإخراج حجج الاستحكام وطلب تعديل الصكوك ومدتها. كما للمجلس حق تأسيس الشركات والمساهمة في تأسيس الشركات وفتح فروع للشركة وحق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تؤسسها الشركة أو تكون الشركة شريكا فيها مع كافة تعديلات عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة شريكا فيها وملاحقها وجميع قرارات الشركاء في تلك الشركات بما في ذلك القرارات الخاصة برفع وخفض رأس المال والتنازل عن الحصص وشرائها وتوثيق العقود والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والصناعة وكاتب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج و تجديد السجلات التجارية واستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات ومنح القروض للشركات التابعة وضمان قروضها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك أمام كتاب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والأوراق المالية والتنازل عن الأولوية في سداد ديون الشركة وإصدار الوكالات الشرعية نيابة

عن الشركة، والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواءً منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية:	عن الشركة، والبيع والشراء للعقارات والأراضي والحصص والأسهم في الشركات وغيرها من ممتلكات سواءً منقولة أو غير منقولة والتصرف في أصول وممتلكات الشركة ورهن الأصول الثابتة والمنقولة لضمان قروض الشركة والشركات التابعة وفق الشروط التالية:
١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢. أن يكون البيع لثمن المثل. ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ٤. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.	١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له. ٢. أن يكون البيع لثمن المثل. ٣. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. ٤. أن لا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم الاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له تعيين المحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.	وللمجلس الحق في الإفراغ وقبوله وقبض الثمن بأي صورة يراها والاستلام والتسليم الاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع لدى البنوك والاقتراض منها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية واستثمار أموال الشركة وتشغيلها في الأسواق المحلية والدولية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. كما له تعيين المحامين والمراجعين والمحاسبين القانونيين والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم واستخراج الاقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها.
مع مراعاة الاحكام الورادة بنظام الشركات فيجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية: ١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ٢. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.	مع مراعاة الاحكام الورادة بنظام الشركات فيجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع البنوك وصناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وله عقد القروض التجارية ، والحصول على القروض والتسهيلات الائتمانية الأخرى من المؤسسات الحكومية والبنوك التجارية والمؤسسات المالية وأي شركات ائتمانية، وإصدار سندات لأمر وغيرها من المستندات القابلة للتداول، والدخول في جميع أنواع الاتفاقيات والتعاملات المصرفية لأي مدة زمنية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، أما بالنسبة للقروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات فيراعى فيها الشروط التالية: ١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ٢. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهميها والضمانات العامة للدائنين.

وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنهم وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية. إبراء ذمة مديني الشركة وفقا لنظام الشركات ولوائحه من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ٣. إبراء المدينين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. كما يكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.	يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تابعة للشركة تتجاوز قيمتها خمسين في المائة من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وتعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة خمسين في المائة من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال الاثني عشر شهرًا السابقة. وللمجلس أيضاً اعتماد الأنظمة الداخلية والمالية والإدارية والفنية للشركة وسياساتها وإجراءاتها الخاصة بالموظفين وتفويض المدراء التنفيذيين في الشركة للتوقيع نيابة عنهم وفقاً للأنظمة والضوابط التي وضعها المجلس واعتماد خطط عمل الشركة وتشغيلها وإقرار ميزانيتها السنوية. إبراء ذمة مديني الشركة وفقا لنظام الشركات ولوائحه من التزاماتهم على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: ١. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من نشوء الدين كحد أدنى. ٢. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد أقصى لكل عام للمدين الواحد. ٣. إبراء المدينين حق مطلق لمجلس الإدارة لا يجوز التفويض فيه. كما يكون للمجلس الحق في حدود اختصاصه أن يوكل أو يفوض واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة أو بعض أو كل صلاحياته وإلغاء هذا التفويض أو التوكيل كلياً أو جزئياً.
المادة ٢٢: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية و يجوز الجمع بين أثنين أو أكثر من هذه المزايا وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات و لوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت و بدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، و أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية و أن يشتمل أيضاً على بيان عدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو من	**المادة ٢٢: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة** تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغ معين أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية -و يجوز الجمع بين أثنين أو أكثر من هذه المزايا ~~وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات و لوائحه~~، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت و بدل مصروفات وغير ذلك من المزايا ، و أن يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية و أن يشتمل أيضاً على بيان عدد جلسات المجلس و عدد الجلسات التي حضرها كل عضو ~~من~~

تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.	~~تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة~~، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية المتعلق بمكافأت أعضاء المجلس .
المادة ٢٣ : رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر ١ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس و يجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائب الرئيس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام. ويُعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويُحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت أمين السر. يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. و يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويختص رئيس المجلس بما يلي: أ) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة. ب) ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة. ج) بإستثناء الأمور التي تنحصر في اختصاص الجمعية العامة، ومع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة، يختص رئيس المجلس بإدارة في (تأسيس الشركات) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة الجهات الحكومية والخاصة، التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال و تحديد رأس المال في الشركات التابعة، استلام فائض التخصيص، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، بيع فرع الشركة تعديل أغراض الشركة، توقيع الاتفاقيات تعديل اسم الشركة قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات	**المادة ٢٣ : رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر** ١ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذيًّا ، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائبه أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام. ويُعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويُحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت أمين السر. يمثل رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ~~ولرئيس المجلس~~ويجوز لهم بقرار مكتوب ~~أن يفوض~~تفويض بعض الصلاحيات إلى الغير من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. و يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. ويختص رئيس المجلس بما يلي: أ) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة. ب) ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة والجمعيات العامة للشركة. ج) بإستثناء الأمور التي تنحصر في اختصاص الجمعية العامة، ومع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة، يختص رئيس المجلس بإدارة في (تأسيس الشركات) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة الجهات الحكومية والخاصة، التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال، خفض رأس المال و تحديد رأس المال في الشركات التابعة، استلام فائض التخصيص، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، بيع فرع الشركة تعديل أغراض الشركة، توقيع الاتفاقيات تعديل اسم الشركة قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات

والعلامات التجارية ،التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها، حضور الجمعيات العامة فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الإشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، التوقيع على كافة قرارات الشركاء وقرارات تحول الشركات وفتح كافة أنواع الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. والتوقيع على الأوراق التجارية إصدار كافة أنواع الوكالات نيابة عن الشركة، واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك وحجج الاستحكام والتوقيع على الأوراق التجارية، تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، تحويل الشركات المملوكة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركات المملوكة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، تحويل الشركات المملوكة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل للشركات المملوكة، تغيير الكيان القانوني للشركات المملوكة، تحويل الشركات المملوكة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال في الشركات المملوكة، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال نقل الحصص والأسهم والسندات للشركات المملوكة (الشركات) تحويل فرع الشركة إلى شركة، مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال (المحاكم) المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافع سماع الدعاوى والرد عليها الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل الإبراء طلب اليمين ورده والامتناع عنها ا لشفعة والتسديد والمطالبة، قبض ما يحصل من التنفيذ بشيك إحضار الشهود والبينات والطعن فيها الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعه مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ طلب الحجز والتنفيذ طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين ،الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، المطالبة بتنفيذ الأحكام قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس و إعادة النظر التهميش على صكوك الاحكام طلب رد الاعتبار وطلب الشفعة إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاك استلام المبالغ استلام صكوك الأحكام طلب

والعلامات التجارية ،التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها، حضور الجمعيات العامة فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الإشتراك بالغرفة التجارية وتجديده، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة، تحويل فرع الشركة إلى شركة، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير، التوقيع على كافة قرارات الشركاء وقرارات تحول الشركات وفتح كافة أنواع الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. والتوقيع على الأوراق التجارية إصدار كافة أنواع الوكالات نيابة عن الشركة، واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك وحجج الاستحكام والتوقيع على الأوراق التجارية، تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد، تحويل الشركات المملوكة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة، تحويل الشركات المملوكة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة، تحويل الشركات المملوكة من تضامنية الى ذات مسؤولية محدودة، إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل للشركات المملوكة، تغيير الكيان القانوني للشركات المملوكة، تحويل الشركات المملوكة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة، التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال في الشركات المملوكة، قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال نقل الحصص والأسهم والسندات للشركات المملوكة (الشركات) تحويل فرع الشركة إلى شركة، مراجعة وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال (المحاكم) المطالبة وإقامة الدعاوى، المرافعة والمدافع سماع الدعاوى والرد عليها الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل الإبراء طلب اليمين ورده والامتناع عنها ا لشفعة والتسديد والمطالبة، قبض ما يحصل من التنفيذ بشيك إحضار الشهود والبينات والطعن فيها الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير، إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعه مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ طلب الحجز والتنفيذ طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين ،الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، المطالبة بتنفيذ الأحكام قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس و إعادة النظر التهميش على صكوك الاحكام طلب رد الاعتبار وطلب الشفعة إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاك استلام المبالغ استلام صكوك الأحكام طلب

تنحي القاضي طلب إحالة الدعوى. لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان الطبية الشرعية لدى اللجان العمالية لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجاري لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية لدى هيئة الرقابة طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل، لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، استلام المبالغ بشيك، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، طلب إحالة الدعوى، لدى النيابة العامة، لدى لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية (الهيئات الحكومية) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية بإختلاف درجاتها، والهيئات القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية وكتاب العدل (الأولى والثانية) ومكاتب العمل وكافة اللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية. مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامة مراجعة الهيئة العامة للاستثمار، مراجعة هيئة سوق المال مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات، مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، مراجعة الهيئة الإبتدائية لتسوية الخلافات العمالية، مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال (العقارات) التأجير توقيع عقود الأجر، تجديد عقود الأجرة استلام الأجرة، إلغاء و فسخ عقود التأجير وذلك للعقارات الواقعة، مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية، تصديق صور الصكوك العقارية الاستلام والتسليم، البيع والإفراغ للمشتري، رهن العقارات، فك الرهن، قبول الرهن، تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل، استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها، استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها (مكتب

تنحي القاضي طلب إحالة الدعوى. لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان الطبية الشرعية لدى اللجان العمالية لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجاري لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري لدى لجان الفصل في المنازعات و المخالفات التأمينية لدى هيئة الرقابة طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية لدى لجنة النظر في مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل، لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية، استلام المبالغ بشيك، طلب تنحي القاضي، طلب الإدخال والتداخل، طلب إحالة الدعوى، لدى النيابة العامة، لدى لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية (الهيئات الحكومية) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية بإختلاف درجاتها، والهيئات القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية وكتاب العدل (الأولى والثانية) ومكاتب العمل وكافة اللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية. مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامة مراجعة الهيئة العامة للاستثمار، مراجعة هيئة سوق المال مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة مراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواء مراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني، مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات، مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، مراجعة الهيئة الإبتدائية لتسوية الخلافات العمالية، مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع، مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال (العقارات) التأجير توقيع عقود الأجر، تجديد عقود الأجرة استلام الأجرة، إلغاء و فسخ عقود التأجير وذلك للعقارات الواقعة، مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية، تصديق صور الصكوك العقارية الاستلام والتسليم، البيع والإفراغ للمشتري، رهن العقارات، فك الرهن، قبول الرهن، تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل، استخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها، استخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها (مكتب

العمل والعمال)استخراج التأشيرات الغاء التأشيرات، استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة، إلغاء بلاغات الهروب للعمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة، إضافة وحذف السعوديين استلام شهادات السعودة، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤه، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام،(مكتب الإستقدام) استخراج التأشيرات ، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، مراجعة السفارة، تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة ،(الأمانات والبلديات) فتح المحلات، استخراج رخص تجديد الرخص، إلغاء الرخص نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم، استخراج شهادات إتمام البناء، استخراج الكروت الصحية ،(شركات الاتصالات)مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف المفقود لشرائح الجوالات واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها، نقل شرائح الجوالات، طلب تأسيس الهواتف الثابتة، نقل الهواتف الثابتة، إلغاء الهواتف الثابتة، والتنازل عنها، توقيع اتفاقيات القروض والضمانات المصرفية وفتح كافة أنواع الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، (السجلات التجارية) مراجعة إدارة السجلات ،استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجاري، حجز الاسم التجاري، تسجيل العلامة التجاري، التنازل عن العلامة التجارية ،التنازل عن الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ،التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، إدارة أعمالي التجارية، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات ،إلغاء السجلات، دخول المناقصات واستلام الاستمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري.(صندوق تنمية الموارد البشرية) التقديم على قرض بمبلغ وقدره، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادي تسديد القرض،(شركة الكهرباء) طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل

العمل والعمال)استخراج التأشيرات الغاء التأشيرات، استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات، تعديل المهن، تحديث بيانات العمال تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة، إلغاء بلاغات الهروب للعمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة، إضافة وحذف السعوديين استلام شهادات السعودة، فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤه، نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام،(مكتب الإستقدام) استخراج التأشيرات ، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل، تعديل المهن في التأشيرات، مراجعة السفارة، تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة ،(الأمانات والبلديات) فتح المحلات، استخراج رخص تجديد الرخص، إلغاء الرخص نقل الرخص، استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم، استخراج شهادات إتمام البناء، استخراج الكروت الصحية ،(شركات الاتصالات)مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف المفقود لشرائح الجوالات واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها، نقل شرائح الجوالات، طلب تأسيس الهواتف الثابتة، نقل الهواتف الثابتة، إلغاء الهواتف الثابتة، والتنازل عنها، توقيع اتفاقيات القروض والضمانات المصرفية وفتح كافة أنواع الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية، (السجلات التجارية) مراجعة إدارة السجلات ،استخراج السجلات، تجديد السجلات، نقل السجلات التجاري، حجز الاسم التجاري، تسجيل العلامة التجاري، التنازل عن العلامة التجارية ،التنازل عن الاسم التجاري، فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية، تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ،التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية، إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، إدارة أعمالي التجارية، الإشراف على السجلات، تعديل السجلات إضافة نشاط، فتح فروع للسجلات ،إلغاء السجلات، دخول المناقصات واستلام الاستمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري.(صندوق تنمية الموارد البشرية) التقديم على قرض بمبلغ وقدره، إبرام العقد مع الصندوق، استلام القرض طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادي تسديد القرض،(شركة الكهرباء) طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل

عدادات الكهرباء ،طلب تقوية عدادات الكهرباء ،طلب فصل عدادات الكهرباء، الاعتراض على الفواتير، (الشركات والمؤسسات الأهلية) مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة هيئة المهندسين، مراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ،(شركة المياه) طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات،(الوزارات الحكومية) مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، مراجعة وزارة المالية مراجعة وزارة البيئة والمياة والزراعة، مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية، مراجعة وزارة التعليم، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة وزارة الثقافة والإعلام، مراجعة وزارة الإسكان، مراجعة وزارة الكهرباء والمياه، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الخدمة المدنية، مراجعة وزارة الإتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ، مراجعة مكتب سمو ولي العهد، مراجعة الوزارات الحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسامها، مراجعة مجلس الشورى (الجهات الأمنية) مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ،مراجعة مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات، مراجعة قوات أمن المنشآت، مراجعة المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، (المؤسسات الحكومية) مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقني، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، تمثيل الشركة في علاقاتها مع أقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية والهيئات الخاصة والشركات والشركة السعودية للكهرباء(سكيكو) والمؤسسات على إختلاف أنواعها، (الجوازات) استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف ،

عدادات الكهرباء ،طلب تقوية عدادات الكهرباء ،طلب فصل عدادات الكهرباء، الاعتراض على الفواتير، (الشركات والمؤسسات الأهلية) مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية، مراجعة هيئة المهندسين، مراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ،(شركة المياه) طلب إدخال عدادات المياه، طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي، الاعتراض على الغرامات،(الوزارات الحكومية) مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدل، مراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة الحرس الوطني، مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، مراجعة وزارة المالية مراجعة وزارة البيئة والمياة والزراعة، مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية، مراجعة وزارة التعليم، مراجعة وزارة الصحة، مراجعة وزارة الثقافة والإعلام، مراجعة وزارة الإسكان، مراجعة وزارة الكهرباء والمياه، مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة، مراجعة وزارة الخدمة المدنية، مراجعة وزارة الإتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ، مراجعة مكتب سمو ولي العهد، مراجعة الوزارات الحكومية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسامها، مراجعة مجلس الشورى (الجهات الأمنية) مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ،مراجعة مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات، مراجعة قوات أمن المنشآت، مراجعة المباحث العامة، مراجعة المباحث الإدارية، مراجعة المباحث الجنائية، مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات، مراجعة المديرية العامة للسجون، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود، (المؤسسات الحكومية) مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقني، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، تمثيل الشركة في علاقاتها مع أقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية والهيئات الخاصة والشركات والشركة السعودية للكهرباء(سكيكو) والمؤسسات على إختلاف أنواعها، (الجوازات) استخراج الإقامات، تجديد الإقامات، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف ،

عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي ، نقل الكفالات ، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن التسوية والتنازل عن العمال التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي ، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود ، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ التسجيل في الخدمة الالكترونية، (شبكة إيجار الإلكترونية) التسجيل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار، توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية، تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية، إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية، استلام الأجرة وأي مبالغ مالية ذات علاقة بهذه العقود والتنازل عنها، استلام المبلغ نقدا أو بحوالة بنكية، بشيك مصدق، بشيك باسم المالك، بشيك باسم الورثة، بشيك باسم الوكيل الأول، الإقرار باستلام المبلغ، استلام وتسليم الوحدات الإيجارية، استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية، إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية. ولرئيس المجلس حق توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وللوكيل حق توكيل الغير. ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة من حين إلى آخر. ٢- لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضوا منتدبا ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام. ٣- لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.	عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي ، نقل الكفالات ، نقل المعلومات وتحديث البيانات، تعديل المهن التسوية والتنازل عن العمال التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي ، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود ، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة، استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ التسجيل في الخدمة الالكترونية، (شبكة إيجار الإلكترونية) التسجيل في الشبكة الإلكترونية لخدمات الإيجار، توقيع عقود الإيجار الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية وجميع العقود ذات العلاقة بالعملية الإيجارية، تعديل عقود الأجرة الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية، إلغاء وفسخ عقود التأجير الخاصة بشبكة إيجار الإلكترونية، استلام الأجرة وأي مبالغ مالية ذات علاقة بهذه العقود والتنازل عنها، استلام المبلغ نقدا أو بحوالة بنكية، بشيك مصدق، بشيك باسم المالك، بشيك باسم الورثة، بشيك باسم الوكيل الأول، الإقرار باستلام المبلغ، استلام وتسليم الوحدات الإيجارية، استخدام وتنفيذ جميع الخدمات المتاحة عبر شبكة إيجار الإلكترونية، إنهاء جميع الإجراءات ذات العلاقة بالعملية الإيجارية من خلال شبكة إيجار الإلكترونية. ولرئيس المجلس حق توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وللوكيل حق توكيل الغير. ويتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة من حين إلى آخر. ٢- لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضوا منتدبا ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والمنصوص عليها في هذا النظام. ٣- لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.
المادة ٢٤: اجتماعات المجلس يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطيه أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل سبعة (٧) أيام من	**المادة ٢٤: اجتماعات المجلس** يجتمع المجلس ~~مرتين~~ أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطيه أو ترسل بالبريد المسجل أو الفاكس أو البريد الإلكتروني مصحوبة بجدول الأعمال على أن تكون قبل خمسة

موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء. ويجوز التخلي عن حق الأشعار لأي اجتماع بتنازل موقع من قبل كل عضو بشخصه أو من وكيله.	سبعة (٧) أيام من موعد الاجتماع، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابة اثنان من الأعضاء من أي عضو من أعضاء المجلس. ويجوز التخلي عن حق الأشعار لأي اجتماع بتنازل موقع من قبل كل عضو بشخصه أو من وكيله.
المادة ٢٥: نصاب الاجتماعات والقرارات لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة (٥) أعضاء على الأقل ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية: ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر نظام الشركات ولوائحه على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وإذا تساوت كان صوت الرئيس مرجحا. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات. وتَصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتُقدم للمجلس في أول اجتماع تال له.	**المادة ٢٥: نصاب الاجتماعات والقرارات** لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة (٥) نصف أعضائه على الأقل أصالة أو نيابة على الأقل، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور إجتماعات المجلس طبقاً للضوابط التالية: ١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. ٣. لا يجوز للنائب، فيما يتعلق بصوت المنيب التصويت على القرارات التي يحظر نظام الشركات ولوائحه على المنيب التصويت بشأنها. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وإذا تساوت كان صوت الرئيس مرجحا. ويجوز لمجلس الإدارة إصدار القرارات بالتمرير في الامور العاجلة من خلال عرضها على الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها إلا إذا طلب أحد الأعضاء من المجلس الاجتماع لمناقشة هذه القرارات. وتَصدر هذه القرارات حال إقرارها بموافقة الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس وتُقدم للمجلس في أول اجتماع تال له وتثبت هذه القرارات في محضر ذلك اجتماع المجلس.
المادة ٢٦: تثبيت محاضر الاجتماعات تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأمين السر بعد التصديق عليها من أعضاء المجلس الحاضرون أو الممثلين في الاجتماع. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.	**المادة ٢٦: تثبيت محاضر الاجتماعات** تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأمين السر بعد التصديق عليها من أعضاء المجلس الحاضرون أو الممثلين في الاجتماع. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر، كما يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.
مادة ٢٧: اللجان لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.	**مادة ٢٧: اللجان** لمجلس الإدارة تشكيل اللجان المناسبة لأعمال الشركة ولحاجتها وتخويل هذه اللجان ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

المادة ٢٨ : الجمعية العامة الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة. ويجوز عقد إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة	**المادة ٢٨ : الجمعية العامة** الجمعية العامة العادية وغير العادية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتعقد اجتماعاتها في المدينة التي يقع بها المركز الرئيسي للشركة او بالمكان الذي تراه مناسباً ~~ولكل مكتتب أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية~~، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة بموجب توكيل خطي أو وكالة شرعية أو نظامية، على أن تنص صراحة على حق الوكيل في حضور الجمعيات العامة والخاصة للشركة والتصويت على بنود جدول أعمالها، ويجوز للوكيل الواحد قبول أكثر من توكيل من مساهمي الشركة وحضور الاجتماع والتصويت نيابة عنهم مهما بلغ عدد الأسهم التي يمثلها في الاجتماع . ويجوز عقد إجتماعات الجمعية العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
المادة ٢٩ : اختصاص الجمعية العامة العادية في ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة ٢٩ : اختصاص الجمعية العامة العادية** في ما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.
المادة ٣٠ : اختصاص الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. للجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة ٣٠ : اختصاص الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل النظام الأساسي للشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. كما تختص الجمعية الغير عادية بالموافقة على تقرير استمرار الشركة أو حلها، وكذلك الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. للجمعية العامة غير العادية فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة ٣١ : دعوة الجمعيات العامة ١- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من	**المادة ٣١ : دعوة الجمعيات العامة** ١- تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات ~~أو لجنة المراجعة~~ أو مساهم أو عدد

المساهمين يمثلون على الأقل ٥٪ من رأس المال، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.	من المساهمين يمثلون على الأقل ١٠٪ من رأس المال أسهم الشركة التي لها حق التصويت، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية العادية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
٢- تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها في صحيفة يومية تُوزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ويجوز الاكتفاء بدلاً عن ذلك بإرسال إخطار بواسطة البريد المسجل إلى جميع المساهمين في الفترة المحددة في هذه الفقرة. وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة و الإستثمار و هيئة السوق المالية و ذلك خلال المدة المحددة للنشر.	٢- تُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها ~~في صحيفة يومية تُوزع في المدينة التي يقع فيها المركز الرئيس للشركة~~ قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. كما يجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة لمساهميها عن طريق وسائل التقنية الحديثة. ~~ويجوز الاكتفاء بدلاً عن ذلك بإرسال إخطار بواسطة البريد المسجل إلى جميع المساهمين في الفترة المحددة في هذه الفقرة.~~ وتُرسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى ~~وزارة التجارة و الإستثمار و~~ هيئة السوق المالية و ~~ذلك~~ خلال المدة المحددة للنشر.
٣- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في الحالات التالية:	٣- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد في الحالات التالية:
أ) إذا انقضت المدة المحدد للإنعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها.	أ) إذا انقضت المدة المحدد للإنعقاد المنصوص عليها في هذا النظام دون انعقادها.
ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده، مع مراعاة ما ورد في المادة التاسعة والستين (٦٩) من نظام الشركات.	ب) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة إنعقاده، مع مراعاة ما ورد في ~~المادة (٦٩)~~ ~~من~~ نظام الشركات.
ت) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة.	ت) إذا تبين وجود مخالفات لأحكام نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة ~~إدارة~~ الشركة.
ث) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل ٥٪ من رأس المال على الأقل.	ث) إذا لم يوجه المجلس الدعوة لانعقاد الجمعية العامة خلال ~~خمسة عشر~~ ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من مساهم أو أكثر ~~عدد من المساهمين~~ يمثلون ١٠٪ من أسهم الشركة التي لها حق التصويت ~~رأس المال على الأقل~~.
٤- يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.	~~٤- يجوز لعدد من المساهمين يمثل ٢٪ من رأس المال على الأقل تقديم طلب إلى الجهة المختصة لدعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، إذا توافر أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة.~~
المادة ٣٢: إثبات حضور المساهمين	~~المادة ٣٢: إثبات حضور المساهمين~~
يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية. ويُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد	~~يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لإنعقاد الجمعية. ويُحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد~~

الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف.	~~الأصوات المخصصة لها، ويكون لكل ذي مصلحة الإطلاع على هذا الكشف~~.
المادة ٣٣: نصاب الجمعية العامة العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الواحدة والثلاثون في فقرتها الثانية (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	**المادة ~~٣٣~~٣٢: نصاب الجمعية العامة العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع ~~رأس المال~~ أسهم الشركة التي لها حق التصويت -على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد ~~خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع السابق وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة الواحدة والثلاثون في فقرتها الثانية (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي.~~ ~~ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني~~ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد ~~الأسهم~~ أسهم الشركة التي لها حق التصويت الممثلة فيه.
المادة ٣٤: نصاب الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الواحدة والثلاثون في فقرتها الثانية (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي. ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الواحدة والثلاثون في فقرتها الثانية (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة ~~٣٤~~٣٣: نصاب الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف ~~رأس المال~~ أسهم الشركة التي لها حق التصويت -على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد ~~بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة الواحدة والثلاثون في فقرتها الثانية (٢/٣١) من نظام الشركة الأساسي.~~ ~~ومع ذلك، يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني~~ بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد ذلك. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع ~~رأس المال~~ أسهم الشركة التي لها حق التصويت على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الإجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في ~~المادة الواحدة والثلاثون في فقرتها الثانية (٢/٣١) من~~ نظام الشركة الأساسي ويكون الإجتماع الثالث صحيحاً أيا ~~كان~~ كانت عدد ~~الأسهم~~ أسهم الشركة التي لها حق التصويت الممثلة فيه .~~بعد موافقة الجهة المختصة~~
المادة ٣٥: القوة التصويتية لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. ولا يجوز	**المادة ~~٣٥~~٣٤: القوة التصويتية** لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية ~~التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في~~ الجمعيات العامة العادية والغير العادية، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس

لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم.	الإدارة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمتهم عن مدة إدارتهم، والقرارات المرتبطة بمكافآت المجاس وكذلك القرارات المتعلقة بالعقود والتعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والتي تنطوي على تعارض المصالح.
المادة ٣٦: القرارات تصدر القرارات في اجتماع الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة ~~٣٦~~٣٥: القرارات** تصدر القرارات في اجتماع ~~الجمعية التأسيسية و~~الجمعية العامة العادية باغلبية ~~المطلقة ال~~الأسهم الممثلة في الاجتماع والتي لها حق التصويت كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقا بزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة أو بإطالة مدة الشركة أو بحل الشركة قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة مع شركة أو مؤسسة أخرى ، فلا يكون القرار صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.
المادة ٣٧: مناقشة جدول الأعمال لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.	**المادة ~~٣٧~~٣٦: مناقشة جدول الأعمال** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعيات العامة وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية والتي يكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة ٣٨: إدارة الجمعية العامة يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، ويُعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع وجامعاً للأصوات. ويُحرر باجتماع الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتُدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامع الأصوات.	**المادة ~~٣٨~~٣٧: إدارة الجمعية العامة** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه أعضاء مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت ويُعين الرئيس سكرتيراً للاجتماع و~~جامعاً~~ أعضاء لجنة فرز للأصوات. ويُحرر باجتماع الجمعية محاضر تتضمن أسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتُدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وسكرتيرها وجامعي الأصوات. يسري قرار الجمعية العامة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة ٣٩: تشكيل اللجنة تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.	~~المادة ٣٩: تشكيل اللجنة~~ ~~تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.~~
المادة ٤٠: نصاب إجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	~~المادة ٤٠: نصاب إجتماع اللجنة~~ ~~يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.~~
المادة ٤١: اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	~~المادة ٤١: اختصاصات اللجنة~~ ~~تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.~~
المادة ٤٢: تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	~~المادة ٤٢: تقارير اللجنة~~ ~~على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.~~
المادة ٤٣: تعيين مراجع حسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه خمس سنوات متصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه بعد مضي سنتين	**المادة ~~٤٣~~٣٨: تعيين مراجع حسابات** يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية ~~سنوياً~~، وتحدد مكافآته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع. على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه ~~خمس~~ سبع سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يعاد تعيينه

من تاريخ انتهائها.	بعد مضي ~~سنتين~~ ثلاث سنوات من تاريخ انتهائها. لمراجع الحسابات أن يعتزل عن مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر. لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكًا لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملًا لديه أو قريبًا له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة .
المادة ٤٤: الاطلاع على السجلات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة ~~٤٤٣٩~~: الاطلاع على السجلات** لمراجع الحسابات في أي وقت حق الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً أن يطلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.
المادة ٤٥: السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.	**المادة ~~٤٥٤٠~~: السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة ميلادية.
المادة ٤٦: ميزانية الشركة ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين	**المادة ~~٤٦٤١~~: ميزانية الشركة** ١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (٤٥) يوماً على الأقل. ٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة او من يفوضه المجلس ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة رقم (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس

قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.	تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.
٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة و الإستثمار، وصورة إلى هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.	٣- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، تقرير لجنة المراجعة وتقرير مراجع الحسابات، ~~ما لم تنشر في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس~~. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى ~~وزارة التجارة و الإستثمار، وصورة إلى~~ هيئة السوق المالية، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل.
٤- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.	٤- يراعى في تبويب القوائم المالية لكل سنة مالية، التبويب المتبع في السنوات السابقة، وتبقى أسس تقويم الأصول والخصوم ثابتة، وذلك دون الإخلال بالمعايير المحاسبية المتعارف عليها.
٥- على مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة الجمعية العامة على القوائم المالية، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، وتقرير لجنة المراجعة أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة لدى وزارة التجارة والإستثمار، وكذلك لدى هيئة السوق المالية.	٥- على مجلس الإدارة ~~خلال ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة~~ بعداطلاع الجمعية العامة على القوائم المالية، وتقرير مجلس الإدارة، وموافقتها على تقرير مراجع الحسابات، ~~وتقرير لجنة المراجعة~~ أن يودع صوراً من الوثائق المذكورة ~~لدى وزارة التجارة والإستثمار، وكذلك~~ لدى هيئة السوق المالية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
المادة ٤٧: توزيع الأرباح أ) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ب) تُوزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: - ١) يُجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع. ٢) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية	**المادة ~~٤٧٤٢~~: توزيع الأرباح** أ) يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي ~~-~~ وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة. ب) تُوزع أرباح الشركة الصافية السنوية أو النصف سنوية أو الربع سنوية على الوجه الآتي: - ١) أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بموجب قرار من الجمعية يجدد سنوياً. ٢) أن تتكون الأرباح القابلة للتوزيع من صافي دخل السنة المالية مخصوماً منه جميع المبالغ التي يتم تجنيبها إلى الاحتياطات التي تكونها الجمعية العامة إن وجدت، ومضافاً إليه الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع المكونة من الأرباح. ~~١- يُجنب (١٠%) من الأرباح الصافية لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠٪) من رأس المال المدفوع.~~ ٣) للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة، أن تُجنب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصص لأغراض محدده وفقاً لما تقرره الجمعية العامة العادية.

لتكوين احتياطي اتفاقي يُخصص لأغراض محدده وفقاً لما تقرره الجمعية العامة العادية. ٣) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات إجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ٤) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بشرط ألا يقل عن ٥٪ من رأسمال الشركة المدفوع. ٥) يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين.	٤) للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين أي إحتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات ~~إجتماعية~~ غير ربحية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. ~~5) يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين بشرط ألا يقل عن ٥٪ من رأسمال الشركة المدفوع.~~ ~~٤~~٥) يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات الاتفاقية القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالمساواة بين المساهمين. كما يجوز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة ان تقرر صرف الاحتياطات التي سبق وان تم تجنيبها وفقا لأي متطلبات نظامية سبقت تاريخ اعتماد هذا النظام وذلك بما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين
المادة ٤٨ : استحقاق الأرباح يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	**المادة ~~٤٨٤٣~~: استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الارباح وفقاً لقرار الجمعية العامة او قرار مجلس الادارة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الإستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الارباح لمالكي الاسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.
المادة ٤٩ : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة ١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. ٢- إذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.	~~المادة ٤٩ : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة~~ ~~١- إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لايجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.~~ ~~٢- إذا فشلت الشركة في دفع هذه النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة الرابعة عشر بعد المائة (١١٤) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم ، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانون (٨٩) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.~~

المادة ٥٠: خسائر الشركة ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس و على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ اعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. ٢- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة ٥٠٤٤: خسائر الشركة** ١- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس و على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ اعضاء مجلس الإدارة فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها. دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظامها الأساس. ٢- تعد الشركة منقضية بقوة النظام إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.
المادة ٥١: دعوى المسؤولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شان الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. و لا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائما. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة ٥١٤٥: دعوى المسؤولية** لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسئولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شان الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. و لا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها ما زال قائما. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى. ١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي، أ و بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة. ٢- لكل مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساسي من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى.

	٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة ٢ من هذه المادة؛ إبلا غ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. ٤- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به . ٥- يجوز للشركة أن توفر تغطية تأمينية لاعضاء مجلس إدارتها خلال مدة عملهم أو عضويتهم ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفتهم.
المادة ٥٢: انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية و يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية و يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي و تحديد سلطاته و اتعابه و القيود المفروضة على سلطاته و المدة الزمنية اللازمة للتصفية و يجب أن الا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس (٥) سنوات و لا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي و تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها و مع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة و يعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي و تبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية و يقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة ٥٢٤٦: انقضاء الشركة** ~~تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية، وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية و يصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية و يجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي و تحديد سلطاته و اتعابه و القيود المفروضة على سلطاته و المدة الزمنية اللازمة للتصفية و يجب أن الا تتجاوز مدة التصفية الإختيارية خمس (٥) سنوات و لا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك الا بأمر قضائي و تنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها و مع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة و يعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي و تبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية و يقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.~~ تنقضي الشركة بأحد اسباب الإنقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات واذا انقضت الشركة وكانت اصولها لا تكفي لسداد ديونها او كتانت متعثرة وفقا لنظام الافلاس وجب عليها التقدم الى الجهات القضائية المختصة وذلك لافتتاح اي اجراء من اجراءات التصفية.
المادة ٥٣: إيداع النظام و النشر يودع هذا النظام ويُنشر طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	**المادة ٥٣٤٧: ~~إيداع النظام و~~ النشر** ~~يودع~~ ينشر هذا النظام ~~ويُنشر~~ طبقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه.
المادة ٥٤ : يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	**المادة ٥٤-٤٨ : ~~-~~ نظام الشركات** يطبق نظام الشركات ولوائحه التنفيذية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.